71 ـ نـصّ الـقـاعـدة: قاعدة اليقين(1056) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الشكّ الساري»(1057). توضيح القاعدة: «تشترك قاعدة اليقين مع الاستصحاب في افتراض اليقين والشكّ، غير أنّ الشكّ في موارد القاعدة يتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين وبلحاظ نفس الفترة الزمنيّة، وأمّا في موارد الاستصحاب فالشكّ يتعلّق ببقاء المتيقّن، لا بنفس المرحلة الزمنيّة التي تعلّق بها اليقين»(1058). «والضابط (في القاعدة) هو اختلاف زمان الشكّ واليقين مع وحدة متعلّقهما، بأن يتعلّق الشكّ بوجود ما تعلّق به اليقين في الزمان الذي تعلّق به اليقين، كما إذا علم بعدالة زيد في يوم الجمعة وشكّ في يوم السبت بعدالته في يوم الجمعة على وجه يسري الشكّ من يوم السبت إلى يوم الجمعة»(1059). فتبيّن ممّا ذكرناه أنّ «الّذي يعتبر في القاعدة هو وحدة زمان متعلّق الشكّ